



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة سيراميكا كليوباترا - العاشر من رمضان
رقم القيد	٨٦٥
IFC code	٦٧٠٠٠٨٦٥

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة سيراميكا كليوباترا - العاشر من رمضان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٣١) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة سيراميكا كليوباترا - العاشر من رمضان - برقم (٨٦٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٣ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠٢٤/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/١/٢٨.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ)
من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٤	٢٦
٤٥	٢٢٠
٤٦	٤٠٢
٤٧	٥٧١
٤٨	٧٢٤
٤٩	٨٦١
٥٠	٩٧٦
٥١	١١٣١
٥٢	١٣١٢
٥٣	١٤٥٣
٥٤	١٥٤٣
٥٥	١٥٦٨
٥٦	١٥١٣
٥٧	١٣٥٧
٥٨	١٠٧٥
٥٩	٦٣٥

- في حساب السن عند الانضمام يُقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

صاف المزايا التأمينية في الحالات التالية .



رئيس الهيئة

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تُحسب كما يلي :

(١) مائة جنيه عن كل سنة خدمة سابقة عن ٢٠١٣/١/١ بحد أقصى ٢٠٠٢/٧/١ ويسري هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط.

(٢) سبعمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٣/١/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ ويسري هذا البند على جميع الأعضاء.

(٣) ألف وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٩/١/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ويسري هذا البند على جميع الأعضاء.

مع مراعاة ما يلي :

- يكون الحد الأدنى للميزة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم مبلغ عشرة آلاف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح